



Le Ministre

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ
ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ
ⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ

الوزير

قرار لوزير الثقافة و الاتصال

بإجراء مباراة لتوظيف (02) متصرفين من الدرجة الثالثة

إن وزير الثقافة و الاتصال ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية كما وقع تغيير و تتميمه؛

و بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) المتعلق بالمعاقبة عن الغش في الامتحانات و المباريات العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.146 صادر في 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتتيم المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بسن و تحديد شروط و كفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

و بناء على المرسوم رقم 2.16.145 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2019) بتغيير و تتميم المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين و ضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) و القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.3 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي الحجة 1413 (29 ابريل 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمنصب لقدماء العسكريين و القدماء المحاربين؛

وبناء على قرار السيد الوزير الأول 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الأول 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسب المئوية لهذا المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة له؛



وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 14.2012 بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) حول

تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

وبناء على قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 607.11 صادر في 09 ربيع الآخر 1432 (14 مارس 2011) بتحديد شروط إجراءات وبرامج مبارياتي توظيف المتصرفين من الدرجة الثالثة والثانية،

وبناء على رسالة السيد رئيس الحكومة المتعلقة بالترخيص من أجل استعمال المناصب المالية المحدثة برسم السنة المالية 2019.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى : تنظم وزارة الثقافة و الاتصال-قطاع الثقافة يوم 14 سبتمبر 2019 بالمعهد الوطني لعلوم الآثار و التراث حي

الرياض مدينة العرفان - الرباط بالرباط مباراة لتوظيف 02 متصرفين من الدرجة الثالثة، في التخصصات التالية:

مقرات العمل	العدد	التخصص	الدبلوم المحصل عليه
- شفشاون - الصويرة	02	الآثار الإسلامية- آثار ما قبل الإسلام - تحافة- مباني تاريخية- انثروبولوجيا-آثار ما قبل التاريخ	للمعهد الوطني لعلوم الآثار و التراث أو إحدى الشهادات المعادلة له

يتعين على كل مرشح أذن بتوظيفه الوزير المختص، أن يجعل نفسه رهن إشارة الإدارة فيما يتعلق بتسميته وتعيين مقر وظيفته، وإذا امتنع عن الالتحاق بالمنصب المعين له فإنه يحذف من قائمة المرشحين الموظفين، بعد إنذاره، طبقا لمقتضيات الفصل 24 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية

المادة الثانية : شروط الترشيح :

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من جنسية مغربية، الحاصلين على دبلوم للمعهد الوطني لعلوم الآثار و التراث التخصصات التالية: الآثار الإسلامية- آثار ما قبل الإسلام - تحافة- مباني تاريخية- انثروبولوجيا-آثار ما قبل التاريخ أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل. يحتفظ بنسبة 25% من المناصب لفائدة المترشحين المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين؛

يشترط في المترشحين لاجتياز هذه المباراة أن يكونوا بالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر؛



26 يونيو 2019

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ طلب خطي إلى السيد الوزير يتضمن الاسم العائلي و الشخصي ، رقم الهاتف،العنوان الشخصي و الإلكتروني، الإمضاء.
- ✓ السيرة الذاتية للمترشح (CV) تحمل صورة المترشح،
- ✓ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة التعرف الوطنية،
- ✓ بطاقة السوابق أو شهادة السجل العدلي،
- ✓ نسخة من عقد الازدياد باسم المترشح لا تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر،
- ✓ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الدبلوم المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة صادر عن الجهات المختصة وكذا شهادة البكالوريا،
- ✓ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة معاق بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،
- ✓ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم (بالنسبة للمترشحين المتوفرين على هذه الصفة)،
- ✓ ترخيص رئيس الإدارة بالنسبة للمترشحين الموظفين ،

يوضع ملف الترشيح داخل ظرف إرسال كبير الحجم يحمل اسم المترشح، مع تحديد على الظرف ، المنصب المطلوب في الترشيح و التخصص، و ترسل ملفات الترشيح بواسطة البريد العادي إلى مديرية الشؤون الإدارية و المالية بوزارة الثقافة و الاتصال - قطاع الثقافة - 1 زنقة غاندي الرباط أو تودع بمكتب الضبط للوزارة وذلك في أجل أقصاه **23 أغسطس 2019**

(كل ملف للترشيح يصل بعد الآجال المذكورة أو غير مستوف للشروط المطلوبة أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه، لن يؤخذ بعين الاعتبار).

المادة الرابعة:

تنشر لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على الموقعين www.emploi-public.ma و www.minculture.gov.ma مع اعتبار الإعلان عن هذه اللوائح بمثابة استدعاء لاجتياز المباراة.

26 يونيو 2019

حرر بالرباط في:

محمد الأعرج
وزير الثقافة والاتصال

